بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

الجواب حامداً ومصلیاً

(۱)۔۔۔ کمپنی کی طرف سے متعین رقم کا بیلنس ڈلوانے پر، جو مزید بیلنس، فری منٹس یا فری ایس ایم ایس ملتے ہیں، وہ کمپنی کی طرف سے اپنے صارف کے لیے انعام ہے، تاکہ صارفین زیادہ سے زیادہ بیلنس ڈلوائیں، یہ شرعاً جائز ہے۔

لما في بحوث في قضايا فقهية معاصرة(155/2)

وإن مثل هذه الجوائز التي تمنح علي أساس عمل عمله أحد،لاتخرج عن كونها تبرعاً و هبةً،لأنها ليس لها مقابل،وإن العمل الذي عمله الموهوب له لم يكن علي أساس الإجارة أوالجعالة،حتي يقال:إن الجائزة أجرة لعمله،وإنما كان علي أساس الهبة للتشجيع

وجاء في ((الموسوعة الفقهية))الكويتية:

﴿الأصل اباحة الجائزة علي عمل مشروع،سواء أكان دينياً أو دنيوياً،لأنه من باب الحث علي فعل الخير،والإعانة عليه بالمال،وهو من قبيل الهبة﴾

وبما أن حقيقة الجائزة أنها هبة بدون مقابل،فإنها ليست من عقود المعاوضة،وإنما هي من التبرعات،فمن شروط جوازها أن تكون تبرعاً من المجيز بدون أن يلتزم المجاز بدفع عوض مالي مقابل الجائزة

(۲)--- واضح رہے کہ قرض دیکر اسپر کسی بھی قسم کا مشروط نفع حاصل کرنا سود ہونے کی وجہ سے ناجائز اور حرام ہے۔ اور ٹیلی نار ایزی پیسہ اکاؤنٹ میں رقم رکھوانے کی شرعی حیثیت قرض کی ہے، لہٰذا مذکورہ اکاؤنٹ میں اس طرح مخصوص مقدار میں رقم رکھوا کر اس پر مشروط سہولیات (فری منٹس) حاصل کرنا بھی قرض دیکر اس پر نفع (سود) وصول کرنے کے زمرے میں آتا ہے، اسلئے یہ بھی ناجائز ہے اور اس سے اجتناب لازم ہے۔

نصب الراية – (4 / 60)

الحديث الثاني: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا.... وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء، قال: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة، انتهى.

فتح القدير للكمال ابن الهمام – (7 / 251)

وأحسن ما هنا ما عن الصحابة والسلف ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة.

بحوث في قضايا فقهية معاصرة للشيخ المفتي تقي العثماني حفظه الله (2 / 241)

الجوائز على الحسابات الجارية : الحسابات الجارية ، سواء أكانت في البنوك الإسلامية أم في البنوك التقليدية ، كلها قروض من الناحية الفقهية فلا يختلف حكمها الفقهي من حكم القروض المقدمة إلى الحكومات عن طريق السندات فما يعطى على تلك الحسابات من الجوائز إن كانت معلنة من قبل البنوك عند فتح الحسابات ، فإنها زيادة مشروطة في القرض ، فتحرم لكونها ربا . وإنما تخرج من الحرمة صورة واحدة فقط وهي أن يعطي البنك جوائز بدون إعلان سابق ، ولا التزام ، وبدون أن يكون لأحد من أصحاب الحسابات حق المطالبة من البنك ، وبدون أن يصير ذالك تعاملا لاستجلاب الودائع ، وإنما يقع ذالك على سبيل مبادرة اتفاقية غير متوقعة....وظاهر أن هذه الصورة لاتفي بغرض البنوك ، فإن البنوك إنما تفعل ذالك تشجيعا للناس على فتح الحسابات الجارية عندهم وكلما وقع ذالك وسيلة لاستجلاب القروض ، دخل في زيادة غير مشروعة ---------- **واللہ سبحانہ وتعالیٰ اعلم بالصواب**

محمد (غفراللہ لہ)

دارالافتاء جامعہ اشرفیہ لاہور

14/رمضان المبارک/1439ھ

30/مئی/2018ء